

Distr.
GENERAL

A/RES/53/130
23 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/622)]

١٣٠/٥٣ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشئ بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين والقرار ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي انتهت فيه إلى أن يستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل بين الدورات المفتوحة بباب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، آخذًا في اعتباره مشروع الإعلان المرفق بقرار اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٢)،

وإذ تشير أيضًا إلى أن أحد أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٣)، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقررها ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص بين الدورات مفتوح بباب العضوية، يمول من الموارد العامة القائمة

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر E/CN.4/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

لأمم المتحدة، للاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة لوضع المزيد من المقترنات والنظر فيها من أجل إمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأحكام الواردة في قرار اللجنة رقم ٢٠/١٩٩٨ بشأن مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل المخصص،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب مساعدة منظمات السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المخصص،

١ - تقرر أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظومات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص بين الدورات المفتوحة بباب العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم ٢٠/١٩٩٨، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره رقم ٢٤٧/١٩٩٨:

٢ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الدول الأعضاء علماً بهذا القرار ودعوتها إلى النظر في التبرع للصندوق.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨